

١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل	عنوان الصفة
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشاريه	عنوان الجهة الشاريه
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت		
٢٠٢٥ / ١٣ / ٩٦		
١٤١٢١٣٣	موضع الصفة	طريقة التلزيم
شراء محروقات غب الطلب	نوع التلزيم	ضمان العرض <sup>١</sup>
تنزيل منوي عن السعر الرسمي بالليرة اللبنانيه		ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>
شراء محروقات		مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
منه ملیون لیرة لبنانية	الإرساء	
خمسماية مليون لیرة لبنانية		
١١٨ يوماً		
النسبة المئوية الأدنى		
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض	
٢٤ ساعة من إبلاغه من دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - مديرية الشؤون الادارية	مدة التنفيذ	
الليرة اللبنانية	عملة العقد	
سنة من تاريخ أمر المباشرة، قابلة التجديد سنة قصنة لمدة ثلاثة سنوات	مدة العقد	

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع  
<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع  
<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

### المادة ١: موضع الصفة

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء محروقات غب الطلب وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٢:مستند النزاهة
  - الملحق رقم ٣: جدول الموصفات
  - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
  - الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفي الموصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣

### المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي أي النسبة المئوية الأدنى من السعر الرسمي للمحروقات.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم النسبة المئوية الأدنى من السعر الرسمي للمحروقات.

### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

M

٤- يحدّ العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية  
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين والوازام والمحاسبة.
- ٣- إذاعة تجارية محدّ فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٢- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وحجب الاستحصلال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للصول(الملحق رقم ٢)
- ١٤- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)
- ١٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطنة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب ( أصحاب) الحق الاقتصادي.

\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
  - ١- أن تكون من ضمن انتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
  - ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للاستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما عليه أن يتقىم باتفاقه من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يتعدى تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار  
يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن تنزيل مئوي بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.  
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالنسبة المئوية بالأحرف، وترفض النسبة الغير مدونة بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح(المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)  
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعด النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الجهة الشاربة بملفات التلزيم.  
وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموقع.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)  
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.  
٢. يمكن للجهة الشاربة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.  
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.  
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشاربة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.  
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧ : ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)  
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.  
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.  
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلىعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)  
١. يحدّ مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ خمسماية مليون ليرة.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض. ويطبق بهذا الشأن أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الشراء العام.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممددًا طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين إيفائه بكل موجباته.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً لللاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)  
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته..

#### المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ()
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم شراء محروقات) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صيته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستickerz بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشارعية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوائح والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزود الجهة الشاربة العارض ببيان يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
٧. **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفقة.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه

الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهدأ لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

٨ يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن طلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها .

٩. سُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمطلوبات مسؤولاً عنها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر أو طلب استيضاح من أي عارض

١٢ تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٢:** ثُسِّقَتْ الجهة الشارِية أهليَة أي عارض في الحالات التالية:  
إذا أثبَتَتْ في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهَّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوَّر على خطأ أو نقص  
جوهر بينَ;

**المادة ١٣:** استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضليل المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١ في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراءات.

٢. يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشاريه باستبعاد العارض من إجراءات التزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

**المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)**

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليه بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضليه لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضليه وفقاً لقواعد المنشأ.

**المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٦: السرية:**

تراعي السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشاريه وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشّي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.



القسم الثاني  
أحكام خاصة بموضوع الصفة

١ - مدة تنفيذ العقد وغرامة التأخير:

إن مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة من تاريخ توقيع أمر المباشرة، قابلة للتجديد سنة فسنة إلى ثلاثة سنوات كحد أقصى بالشروط نفسها الواردة في دفتر الشروط، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الضمان النهائي عن كل يوم تأخير.

٢ - موجبات الملزم

على الملزم تأمين محروقات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٢٤ ساعة من إبلاغه من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - مديرية الشؤون الإدارية بما فيها أيام الأعياد والأعياد والعطل الرسمية، وذلك على مختلف الوحدات التابعة لمديرية المالية العامة في مختلف الأقضية والمحافظات التابعة لها.

م

القسم الثالث  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. قبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز ما لم:
  - سقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انجفاصاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
  - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
  - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
  - لا تتحذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
  - في حال تملّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة ١٨ : إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
  - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
  - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛
  - عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. يدرج قرار الجهة الشاريه بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاريه إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل الجهة الشاريه، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي ثبّة تجاه العارضين.

٦. لا تفتح الجهة الشاريه أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٩ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

١. يجوز للجهة الشاريه أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقارنة بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، وأنه يتثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاريه قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاريه، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختاره أو أي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاريه برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاريه وأسبابه.

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديله(mادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشاريه.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة ٢١ :** التعاقد الثانوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)  
١. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة ٢٢ :** تنفيذ العقد والاستلام  
١. تستلم المحروقات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.

٢. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد .  
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٣ :** أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)  
**أولاً: النكول**  
١. يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملزם ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.  
٣. إذا اعتبر الملزם ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**ثانياً: الانهاء**  
١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:  
• عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.  
• إذا أصبح الملزם مفلساً أو معرضاً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.  
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملزם القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**  
١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:  
• إذا صدر بحق الملزם حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛  
• إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون ؛  
• في حال فقدان أهلية الملزם.

٢. إذا فُسِّخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو النسخ المحددة في هذه المادة، تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفَّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أُسْفِر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وِفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أُسْفِر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحقَّق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنَظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانته باسم الخزينة؛

- تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفَّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسْفِر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وِفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أُسْفِر عن زيادة في الأكلاف، تُقطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسَلِّم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَّف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### **المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)**

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لفاتورة شهرية مقدمة من الملتزم وموثقة من جانب لجنة الاستلام المركزية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

#### **المادة ٢٥: الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)**

يتوجَّب على الملتزم التقدُّم بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرَّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

**المادة ٢٦:** **الاقطاع من الضمان** (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٧:** **الإقصاء** (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)
١. إنّ الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
    - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
    - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
    - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
  ٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
  ٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
  ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيّدان للعارضين حق المشاركة.
  ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراکهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
  ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

**المادة ٢٨:** **حظر المفاوضات مع العارضين**  
**تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.**

- المادة ٢٩:** **لجان الاستلام**<sup>١</sup>
١. يجري الاستلام مرة واحدة شهرياً وفقاً للفاتورة المقدمة من الملزوم على إن يدفع رسم الطابع مباشرة على الفاتورة المقدمة.
  ٢. ثبّت اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا المحروقات التي جرى التعاقد عليها قد تم تقييمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافةً، وتنبّت في إسلام المحروقات المستنامة وكميتها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسلیم. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تحرّى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصوّيتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.
  ٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض التواقيص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبّرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزوم جزاءات تناسب مع النواقص المرتكبة. تحدّد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
  ٤. على لجنة الإسلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية إسلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الإسلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلحوّن مسلكيّاً وتأدبيّاً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحق المترتبة وقيمتها.

٥. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٠: القوة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشاربة)

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشاربة والعارض أو الملزם في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣١: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراف


يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراف على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراف المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعترافات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزם من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

وزير المالية

يوسف الخليل



J

M

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم شراء محروقات

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
و محل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني أطاعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم شراء محروقات لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد باللتقييد بها جميعها وبنفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إتفاقاً للمال العام.

بيروت في  
توقيع العارض  
طوابع مالية بقيمة / ١٠٠٠,٠٠٠ لـ

M

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.  
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًّا كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق ٣

جدول المواصفات

نوع التزيم	المواصفات
شراء محروقات	شراء محروقات لزوم تشغيل مولدات الكهرباء توزع على مختلف الماليات والمديريات في مختلف المحافظات والاقضية عند الطلب من مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين والوازم والمحاسبة علماً أن الكمية المطلوبة خلال العام لا تقل عن مليون لتر.

٨

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار وفق التنزييل المئوي

تنزيل المئوي بالأحرف عن السعر الرسمي بالليرة	تنزيل المئوي بالأرقام عن السعر ال رسمي بالليرة	نوع التنزيل
		شراء مازوت

لا غير

فقط

التوقيع

الملحق ٥

الجمهورية اللبنانية	<b>بيان بصاحب الحق الاقتصادي</b>					
مديرية المالية العامة						
مديرية الواردات						
ضريبة الدخل						
وزارة المالية						
١٨م						
اسم المكلف: ..... ..... الرقم الضريبي * : ..... <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>						
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... ...../...../..... ..... اليوم ..... الشهر ..... السنة ..... منطقة التكليف:						
الاسم	الصفة	مساهمون		شركاء		مؤسسة فردية أو مهنة حرة **
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	النسبة المئوية الشخص المملوكة	النسبة المئوية الشخص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	(لدى وزارة المالية)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						

						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
					المجموع العام	
- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.						
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.						
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتذوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من أربس مال الشركة.						
- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصريح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.						
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.						
اسم الموقع..... الصفة..... رقم الضريبي (في حال وجوده) ..... فني ..... ...../...../.....						
					اليوم      الشهر      السنة	

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو  
مهنة حرفة.